



كو٧ماری عیراق
داد كای بالآی نیئتیحادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٥/اتحادية/تمییز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندی وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى عليه - / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله المقدم الحقوقي مرتضى عباس حمد .

المميز عليه - المدعى - / سالم عدنان عيود ونوت وكيله المحامي محمد جاسم الجبوري .
الادعاء

ادعى المدعى (المميز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه كان منتسباً في الجيش العراقي المنحل وبعد ٢٠٠٣/٤/٩ تطوع للعمل في صفوف وزارة الداخلية (مديرية شرطة محافظة بابل) بموجب أوامر إدارية صادرة من محافظة بابل ويتخويل من قيادة قوات التحالف للمحافظين بموجب الأمر الإداري المرقم (٧١) في ٢٠٠٤/٤/٦ وفي عام ٢٠٠٦ تم تربيته على ملاك وزارة الداخلية وقد رفضت الوزارة احتساب خدمته من تاريخ المباشرة وأصرت على احتسابها من تاريخ صدور أمر التثبيت على الرغم من وجود أوامر ديوانية صدرت لاحقاً تؤكد على احتساب الخدمة من تاريخ المباشرة وليس من تاريخ تثبيت الإعادة ومنها الأمر الديواني المرقم (١٤) في ٢٠١٠/١/١٦ والأمر الديواني المرقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٩. تظلم المدعى لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/١/١٨ وتمت الإجابة عليه بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٦، أقام المدعى دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١١/٥/١١ طالباً الحكم باحتساب خدمته من تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٥ ولغاية ٢٠٠٦/٤/٣٠ وحسب الأمر الإداري بالمباشرة المرقم (١٣٣٠) في ٢٠٠٣/٦/١٥ ولغاية تاريخ الأمر الإداري بإعادة التثبيت بالرقم (٧٧٠٦) في ٢٠٠٦/٤/٣٠ لأغراض الخدمة والترقية والتقاعد . ونتيجة المرافعة الحضورية العننية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ وبعدد الاضبارة (١٧١/قضاء إداري/٢٠١١) الحكم بإلغاء الأمر الإداري المرقم (٣٤٦٢٨) في ٢٠١١/٤/٢٧ - محل الطعن - وإلزام المدعى عليه

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٥/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

(المميز) // إضافة لوظيفته باحتساب خدمة المدعي للفترة المحصورة بين تعيينه في ٢٠٠٣/١٠/١٥ وتعيينه في ٢٠٠٦/٤/٣٠ لأغراض العلاوة والترقيع والتقاعد . ولعدم قناعة المميز (المدعي عليه) // إضافة لوظيفته بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠١٢/٦/٢٠ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لما استند اليه من أسباب ذلك ان المدعي (المميز عليه) يطعن بما ورد في كتاب وزارة الداخلية/وكالة الوزارة لشؤون الشرطة/المديرية العامة لشرطة محافظة بابل/معاونية الشؤون الادارية والمالية/مديرية الادارة/شعبة ادارة المراتب المرقم (٣٤٦٢٨/٧/ذ) في ٢٠١١/٤/٢٧ والمتضمن رفض الطلب المقدم منه لاحتساب خدمته ابتداءً من تاريخ مباشرته في ٢٠٠٣/١٠/١٥ ولغاية صدور امر تعيينه على ملاك الوزارة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣٠ خدمة فعلية لأغراض الخدمة والترقية والتقاعد وبينت سبب رفضها وحسب كتابها المرقم (ذ/٩٣٣١٢/١٥) في ٢٠١١/١٠/٢٩ هو ما جاء في قرار مجلس شوري الدولة المرقم (٢٠٠٨/١٣٢) في ٢٠٠٨/١١/٢ حيث جاء فيه ((لا يعد موظفاً او منتسباً في قوات الامن الداخلي من لم يصدر امر بتعيينه وفق القانون)).

— لاحظت المحكمة من خلال تدقيق اضبارة الدعوى بان المدعي (المميز عليه) سالم عدنان عبود كان قد تم تعيينه من قبل محافظة بابل/الشؤون الداخلية على ملاك وزارة الداخلية بالامر الاداري المرقم (١٣٣٠) في ٢٠٠٣/٦/١٥ وفقاً للصلاحيات المخولة للمحافظة المذكورة من سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) وقد تم تثبيت المدعي على ملاك وزارة الداخلية (مديرية شرطة بابل) ضمن اخرين بموجب الامر الاداري المرقم (٧٧٠٦) في ٢٠٠٦/٤/٣٠ والصادر عن وزارة الداخلية/المديرية العامة لادارة الافراد/مديرية (م.ض) وحيث ان المدعي باشر في الخدمة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٥ دون القطاع الي ان تم تعيينه

كو^٧ماری عیراق
داد کای بالآی نیئتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٥/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

على الملاك الدائم لوزارة الداخلية كما هو موضح اتفاً وحيث ان قرار التثبيت لا يمكن اعتباره تعييناً جديداً وانما هو تثبيت لواقعة قانونية حصلت سابقاً وهي (واقعة التعيين) فهو اذن قرار كاشف لتلك الواقعة وليس منشأ لها وان المركز القانوني اكتسبه المدعي (التمييز عليه) لمجرد صدور امر اداري بتعيينه على وفق الاصول وهذا ما حصل فعلاً بالنسبة له وبذلك يكون قرار وزير الداخلية/اضافة لوظيفته بالامتناع عن احتساب خدمة المدعي اعتباراً من تاريخ مباشرته في ١٥/١٠/٢٠٠٣ ولغاية تثبيته على الملاك الدائم للوزارة المذكورة في ٣٠/٤/٢٠٠٦ (خدمة فعلية لاغراض العلاوة والترقيع والتقاعد) هو قرار لا اساس له من القانون مما يستوجب الغاءه والزامه / اضافة لوظيفته باحتساب خدمة المدعي (التمييز عليه) المشار اليه اعلاه خدمة فعلية لاغراض (العلاوة والترقية والتقاعد) وحيث ان محكمة القضاء الاداري سارت في قرارها المطعون فيه بهذا الاتجاه فيكون قرارها وللأسباب التي اعتمدها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل التمييز رسم التمييز و صدر القرار استناداً لاحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٤/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق في ١٧/٧/٢٠١٢

مدحت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا